

التصنيفات: ادارة محلية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٤

تاريخ التشريع: ١٩٦٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات الخدمة المدنية للمؤسسات البلدية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٨٠ | تاريخ: ١٩٦٥/٧/١٠ | عدد الصفحات: ١ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٣٣٨

استناد

استنادا الى المادتين ٧٦ و ٧٧ من [قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤](#) والمادة ٦٦ من [قانون الخدمة المدنية](#) رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة ٢٣ من [قانون الخدمة المدنية](#) اصدرا التعليمات التالية :

المادة ١

تؤلف بامر من الوزير بديوان الوزارة لجنة لترشيح موظفي الديوان للترفيغ وكذلك لترشيح موظفي المؤسسات البلدية للترفيغ ممن لا يدخلون ضمن صلاحية رؤساء الدوائر.

المادة ٢

تؤلف بامر رئيس الدائرة في كل من امانة العاصمة والمديريات العامة والمصالح التابعة لهذه الوزارة وسلطة تجهيز الماء والكهرباء في لواء البصرة والمتصرفيات كافة لجنة لترشيح موظفي المؤسسات البلدية للترفيغ وتكون اللجنة المؤلفة في كل لواء مختصة للنظر في ترشيح موظفي بلديات ذلك اللواء لغرض الترفيع.

المادة ٣

تتألف اللجنة من رئيس وعضوين يكون احدهما نائبا للرئيس عند غيابه وعضوين للاحتياط ليقوما مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين ويعين سكرتير اللجنة من بين موظفي الذاتية.

المادة ٤

تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ٢٢ - ١١ - ١٩٦٤.

وزير الشؤون البلدية والقروية

اسماعيل مصطفى

نشرت في الوقائع العراقية عدد ١١٨٠ في ٧ - ١٠ - ١٩٦٥